



الأعمال الولائية والخدمات المرفقية لقطاع العدالة





الأعمال الولائية والخدمات المرفقية للعدالة

الأعمال الولائية والخدمات على مستوى المحكمة

على مستوى المحكمة رئاسة المحكمة :
هناك أ عملاً ولائية وإدارية تدخل في صلاحية رئيس المحكمة وهي كثيرة تصدر في شكل أوامر ورخص إدارية ومنها :

التوقيع على شهادة الجنسية. تسليم شهادات الجنسية
استخراج شهادة الجنسية :

الجنسية الأصلية :

أ-بالنسب : الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.
نسبة للأب : يمكن التمييز بين ثلات (3) حالات، وهي :

- **الحالة الأولى :** الولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية أصلية، وتسلم شهادة الجنسية في هذه الحالة، بناء على تقديم الوثائق الثبوتية الآتية :

- ✓ شهادة ميلاد المعنى (ة) مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده (نسخة كاملة)،
- ✓ شهادة ميلاد الأب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة)،
- ✓ شهادة ميلاد الجد صادرة من مكان ميلاده.

- **الحالة الثانية :** الولد المولود بعد إكتساب الأب الجنسية الجزائرية. تشرط الوثائقان الآتيان :

- ✓ شهادة ميلاد المعنى (ة)،
- ✓ نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية.

- **الحالة الثالثة :** من ثبت القضاء لأبيه جنسيته الجزائرية الأصلية.

تشترط الوثائق الآتية :

- ✓ شهادة ميلاد المعنى (:)،
- ✓ شهادة ميلاد الأب،
- ✓ نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية.

نسبة للأم : وبها أيضاً ثلات (03) حالات :

- **الحالة الأولى :** الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية.
تشترط الوثائق الآتية :

- ✓ شهادة ميلاد المعنى (ة)،
- ✓ شهادة الجنسية الجزائرية للأم أو الوثائق الثبوتية لذلك، وهي :
 - شهادة ميلادها،
 - شهادة ميلاد أبيها،
 - وشهادة ميلاد جدها.

- **الحالة الثانية :** الولد المولود بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

تشترط الوثيقتان الآتيان :

- ✓ شهادة ميلاد المعنى (ة)،
- ✓ نسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.



- الحالة الثالثة : من أثبتت القضاء لأمه جنسيتها الجزائرية الأصلية.

تشترط الوثائق الآتية :

✓ شهادة ميلاد المعني (ة)،

✓ شهادة ميلاد الأم،

✓ نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية.

ب- بالولادة:

الجنسية الأصلية بالولادة في الجزائر :

- الحالة الأولى: الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولين.

يشترط الوثيقة الآتية :

✓ شهادة ميلاد المعني (ة) فقط.

- الحالة الثانية : الولد المولود بالجزائر من أم مسماة فقط.

تشترط الوثيقتان الآتيتان :

✓ شهادة ميلاد المعني (ة)،

✓ شهادة مسلمة من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المساعدة تثبت عدم معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعني (ة).

الجنسية الأصلية عن طريق الإثبات بحكم قضائي :

تشترط الوثيقتان الآتيتان :

✓ شهادة ميلاد المعني (ة)،

✓ نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للمعني جنسيته الجزائرية الأصلية.

الأوامر على العرائض :

تصدر بمجرد تقديم عريضة مرفقة بالوثائق والمستندات التي تبرر الطلب.

هذه الأوامر قد تكون بغرض:

- إجراء معاينات من طرف محضر قضائي أو خبير مختص إذا كانت المعاينة ذات طابع تقني.

- توجيه إنذار لاسيما الإنذارات المطلوب الرد عليها.

- اتخاذ أي إجراء آخر لا يمس بحقوق الأطراف.

- تعين أو استبدال خبير.

- توقيع حجوز أو تدابير استعجالية تحفظية.

والحجوز إما أن تكون :

- الحجوز التحفظي : تهدف إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء منعا من التصرف فيها بشكل يضر بحقوق الدائن، نذكر منها :

- الحجز التحفظي على الأموال المنقولة المملوكة للمدين.

- الإذن بقيد رهن حيازي على المحل التجاري للمدين.

- الإذن بقيد مؤقت لرهن قضائي على عقارات المدين.

- الحجز الإستحقاقى : هو حجز يرمي إلى استرداد أموال المحجوز من الحائز له.

- الحجوز التنفيذي : هي التي تجري تنفيذا لسند تنفيذى. وتهدف إلى حجز وبيع الأموال المملوكة للمدين لاستيفاء حقوق الدائن من ناتج بيعها، نذكر منها :

- الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة المملوكة للمدين.

- حجز ما للمدين لدى الغير.

- الحجز العقاري على الأموال العقارية المملوكة للمدين.



شهادات وعقود الكفالة :

الكفالة هي التزام على وجه التبرع للقيام بنفقة وتربيه ورعايه ولد قاصر. يشترط في الكفيل : أن يكون قادرًا على رعاية القاصر. وتنصب الكفالة على الولد القاصر الذي يكون مجهول النسب، أو معلوم النسب وفي الحالة الأخيرة تتم الكفالة بموافقة الأبوين.

تسند الكفالة، بموجب عقد أمام المؤوث أو أمام المحكمة.

- يتشكل ملف الكفالة من :

بالنسبة للقاصرين مجهول النسب :

✓ شهادة ميلاد القاصر المكفول.

✓ شهادة ميلاد الكفيل.

✓ حضور شاهدين يثبتان حالة التكفل.

✓ وثائق تثبت القدرة المالية على التكفل.

✓ طابع جبائي.

✓ شهادة صادرة من مديرية النشاط الاجتماعي تتضمن وضع القاصر تحت كفالة الكفيل.

بالنسبة للقاصرين معلوم النسب :

✓ شهادة ميلاد القاصر المكفول.

✓ شهادة ميلاد الكفيل.

✓ تصريح أبي يتضمن موافقة الوالدين.

✓ طابع جبائي.

الترشيد لإبرام عقد الزواج أو الإعفاء من شرط سن الزواج :

سن الرشد القانوني لإبرام عقد الزواج هو 19 سنة كاملة عند الذكر والأنثى، ولمن لم يبلغ هذا السن يمكن له أن يحصل من رئيس المحكمة على الترشيد أو الإعفاء من شرط سن الزواج.

تكوين الملف :

✓ طلب مكتوب من ولد الأنثى أو الذكر مؤرخ وموقع منه.

✓ شهادة ميلاد المعني (ة) بالإعفاء.

✓ طابع جبائي.

✓ شهادة طبية تثبت أهلية القاصر للزواج فيزيولوجيا.

الإذن بالزواج :

✓ المرأة التي ليس لها ولد، يمكنها أن تحصل على إذن بالزواج من رئيس المحكمة بإعتبار القاضي ولد لمن لا ولد له.

✓ يمكن للمرأة أن تحصل على الإذن بالزواج في حالة رفض الولي إذا قدر رئيس المحكمة أن ذلك الزواج أصلح لها.

الإذن بإعادة الزواج بأمرأة ثانية :

لمن أراد إعادة الزواج بثانية عليه أن يستأذن رئيس المحكمة الذي عليه أن يثبت من وجود المبرر الشرعي ونية العدل وإعلام الزوجة الأولى والزوجة الثانية.



استخراج عقد الترشيد لممارسة التجارة :

الأهلية القانونية لممارسة نشاط تجاري هي 19 سنة كاملة واستثناء لذلك يمكن لمن لم يبلغ 19 سنة وبلغ 18 سنة كاملة أن يحصل على إذن من رئيس المحكمة لممارسة النشاط التجاري وذلك بتقديم:

✓ طلب من ولد القاصر مؤرخ وموقع منه موجه إلى رئيس المحكمة الذي يوجده في دائرة المحكمة التي تمارس فيه التجارة.

✓ شهادة ميلاد القاصر.

✓ طابع جبائي.

الترخيص بالتصريف في حقوق وأموال القصر :

إذا كان للقاصر أموال عقارية أو منقوله ذات قيمة كبيرة، بإمكان ولد القاصر أن يتحصل على ترخيص من رئيس المحكمة التي توجد في دائرة المحكمة التي يوجده في دائرة المحكمة التي تمارس فيه التجارة.

✓ بيع العقار (يجب أن يتم بيعه بالمزاد العلني).

✓ قسمة العقار.

✓ رهن العقار.

✓ إجراء المصالحة بشأن العقار.

✓ استثمار أموال القاصر باقتراضها أو المساهمة في شركة.

✓ إيجار العقار لمدة نزيد عن ثلاثة سنوات.

الترخيص بتمديد اتفاق الجمعية العامة لشركات المساهمة :

ويتطلب ذلك تقديم :

✓ طلب مكتوب يتضمن الأسباب الجدية والموضوعية لتأجيل عقد الجمعية العامة موقع من المدير العام للشركة يقدم هذا الطلب إلى رئيس المحكمة قبل 30 جوان من السنة المالية.

✓ نسخة من القانون الأساسي للشركة.

✓ نسخة من السجل التجاري للشركة.

✓ وثائق أو مستندات تثبت مبرر عدم التمكن من اتفاق الجمعية العامة في الأجال القانونية.

✓ طابع جبائي.

التأشير على الدفاتر التجارية :

يقدم الدفتر التجاري إلى رئيس المحكمة التي يوجد فيها مقر المحل التجاري أو المقر الرئيسي للشركات التجارية، ويتم التأشير على ترقيم الدفاتر التجارية بإحضار :

✓ الدفتر المراد التوقيع عليه بعد ترقيم كل صفحاته.

✓ نسخة من السجل التجاري.

✓ طابع جبائي.

التصديق على العقود التوثيقية :

✓ العقود التوثيقية الموجهة للإستظهار أو الإستعمال بالخارج تخضع للتصديق عليها من طرف رئيس المحكمة ما لم توجد اتفاقيات تنص على خلاف ذلك.

الأوامر بإستبدال الخبراء :

- يجوز للطرف الذي يهمه الأمر أن يودع طلب باستبدال الخبير لدى رئيس المحكمة إذا تعذر على الخبير القيام بمهمة مسندة إليه بموجب حكم وذلك لأحد الأسباب التالية :

✓ رفضه القيام بمهمة لوجود مانع.

✓ التماطل في إنجاز الخبرة وعدم إيداع التقرير الخاص بها في الأجال المحددة في الحكم.



أوامر الأداء :

يمكن لأي شخص يحوز على سند دين ثابت بالكتابة، حال الآجال ومعين المقدار، أن يقدم طلب لرئيس المحكمة من أجل الحصول على حقه.
ويجوز للمدين القيام بمعارضة في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغه بأمر الأداء.

على مستوى النيابة :

(وكيل الجمهورية) : لوكيل الجمهورية وظائف إدارية وقضائية.

الوظيفة الإدارية :

يقوم بالأعمال التالية :

✓ استقبال المواطنين والاستماع إلى انشغالاتهم وتلقي شكاوهم وعرايضهم.

www.mjustice.dz Voir Site web : انظر موقع الواب :

✓ تسلیم رخص الدفن.

✓ تسلیم رخص الاصال بالمحبوسين : سواء تعلق الأمر بـ :

المحبوسين الذين تمت إحالتهم على المحكمة وفقا لإجراءات التلبس، أو بموجب أوامر أو قرارات إحالة ولم يتم الفصل في قضائهم بعد.

✓ تسلیم رخص إيداع النشريات الإعلامية.

✓ تلقي طلبات المساعدة القضائية : انظر موقع الواب : www.mjustice.dz والشكل رقم 01

✓ تلقي طلبات رد الاعتبار ورد الاعتبار نوعان : قضائي وقانوني :

رد الاعتبار بقرار قضائي :

يتم بتقديم طلب لوكيل الجمهورية بعد انقضاء :

✓ مهلة 05 سنوات من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية النافذة بالنسبة للمحكوم عليهم من أجل جنائية

✓ مهلة 03 سنوات من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية النافذة بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جنحة.

✓ مهلة سنة واحدة 01 من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية النافذة بالنسبة للمحكوم عليه من أجل مخالفة.

-إذا اشتملت العقوبة على الغرامات والحبس النافذ معا فان الأجل يبدأ من يوم الإفراج بغض النظر عن تاريخ تسديد الغرامة.

-في حالة الحكم بعقوبة تكميلية لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد تنفيذها.

تشكيل الملف: يتضمن ملف رد الاعتبار ما يلي :

✓ نسخة من الحكم أو القرار.

✓ شهادة وجود بالحبس.

✓ وصل سداد الغرامة.

✓ شهادة ميلاد المعنى.

✓ صحيفة السوابق القضائية التي تفيد أنه ليس في حالة العود.

✓ طلب المحكوم عليه الذي يجب أن يشمل جميع العقوبات الصادرة ضده التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق.

✓ وصل تسديد الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية أو إثبات إعفائه مما ذكر.

رد الاعتبار بقوة القانون :

تقوم به النيابة دون أن يطلبه الأشخاص.

وهو يختلف عن رد الاعتبار الذي يتم بقرار قضائي من ناحية الآجال المطلوبة، وتختلف هذه الآجال باختلاف العقوبة المحكوم بها.



نوع العقوبة	مدة رد الاعتبار	بداية حساب المدة
الغرامة.	03 سنوات	يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو التقادم.
عقوبة العمل للنفع العام.	04 سنوات	يوم انتهاء العمل للنفع العام.
عقوبة الحبس لا تتجاوز سنة (1) مرة واحدة	06 سنوات	انتهاء العقوبة أو التقادم.
عقوبات متعددة بالحبس مجموعها أقل أو يساوي سنة واحدة.		
عقوبة الحبس لا تتجاوز (02) سنتين مرة واحدة	08 سنوات	انتهاء العقوبة أو التقادم.
عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها المستثنى.		
عقوبة الحبس لا تتجاوز (05) سنوات مرة واحدة	12 سنة	انتهاء العقوبة أو التقادم.
عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها (03) سنوات		
عقوبة الحبس تتجاوز (05) سنوات مرة واحدة	15 سنة	انتهاء العقوبة أو التقادم.
عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها (05) سنوات.		
إيقاف التنفيذ (حبس/ غرامة).	05 سنوات	انتهاء فترة الاختبار وهي 05 سنوات من تاريخ صدوره الحكم النهائي.

تلقي طلبات العفو :

يتلقى وكيل الجمهورية طلبات العفو، سواء تلك المرسلة إليه مباشرةً أو الواردة إليه عن طريق النيابة العامة، ويقوم في هذه الحالة بـ:

✓ تشكيل الملفات.

✓ إجراء التحريات حول سلوك الطالب ومدى استقامته ضمن محيطة الاجتماعي.

يرسل الملف مشفوع برأيه إلى النيابة العامة. وطلبات العفو، تجمع على مستوى وزارة العدل التي بدورها تعرضها على المجلس الأعلى للقضاء الذي يبدي رأياً استشارياً قبلياً، ل天涯 فيما بعد على رئيس الجمهورية، المخول له وحده دستورياً سلطة إصدار مراسيم عفو لفائدة المحكوم عليهم.

التنفيذ الجبri في المواد العدنية :

تتمثل صلاحيات وكيل الجمهورية في التنفيذ في المواد المدنية في :

✓ مراقبة أعمال المحضرين القضائيين.

✓ تسخير القوة العمومية لمساعدة المحضر القضائي عند الضرورة وللحفاظ على النظام العام وخاصة في حالات الطرد من المساقن والمحلات التجارية والمهنية والطرد من الأراضي وإجراء الحجوز.



على مستوى أمانة الضبط :

- ✓ يشرف عليها أمين ضبط رئيسي وتنتمل أعمالها في :
- ✓ قيد الدعاوى والشكاوى والمحاضر.
- ✓ تهيئة الملفات ومسك السجلات.
- ✓ طبع وتسليم الأحكام وحفظ أصولها.
- ✓ تلقي تقارير الخبراء.
- ✓ تلقي إيداع الملفات.
- ✓ تسليم شهادات عدم المعارضة أو الاستئناف.
- ✓ وضع الصيغ التنفيذية للأحكام النهائية.
- ✓ إعلان ضابط الحالة المدنية بتأشيره حكم الطلاق.
- ✓ تلقي إيداع النظم الداخلية والاتفاقيات الجماعية للعمل.
- ✓ تسجيل الأحكام المدنية لدى مصلحة الضرائب.
- ✓ قيد وتسجيل عقود الحالة المدنية.

الحالة المدنية :

بالإضافة إلى صلاحيات ومهام النواب العامين ووكلاء الجمهورية في مراقبة الحالة المدنية والسهير على حفظ سجلاتها ووثائقها، هناك صلاحيات أخرى تدخل ضمن نشاط الجهات القضائية في هذا المجال، نذكر منها:

- تصحيح وثائق الحالة المدنية.

التصحيح الإداري : وهو تصحيح الأخطاء والإغفالات المادية البعثة لعقود الحالة المدنية. ويتم ذلك بقرار يصدره وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

التصحيح القضائي : ويقصد به النقص أو الخطأ الغير المادي والبيانات المخالفة للحقيقة والإغفالات الأصلية. يتم بناء على طلب المعنى بالأمر أو من له مصلحة إلى وكيل الجمهورية الذي يقدم إلتماسه إلى رئيس المحكمة والذي يصدر أمرا قضائيا بتصحیح الخطأ ويرسل إلى ضابط الحالة المدنية المختصة للتنفيذ بسعى من وكيل الجمهورية.

* قيد وتسجيل عقود الحالة المدنية:

- قيد الميلاد.
- قيد الزواج.
- قيد الطلاق.
- قيد الوفاة.

- تعديل الاسم الشخصي.
- اكتساب اللقب العائلي.

- مطابقة لقب الكفيل للمكفول (أو إعطاء اسم الكفيل للمكفول).

تختص محكمة الجزائر العاصمة دون سواها في مسائل الحالة المدنية للجزائريين المولودين بالخارج، وتنتمل صلاحياتها في:

- ✓ قيد الوثائق المغفلة.
- ✓ تصحيح عقود الحالة المدنية القنصلية.



الأعمال الولائية والخدمات المرفقية على مستوى المجلس القضائي

◀ الأعمال الولائية والخدمات المرفقية على مستوى رئاسة المجلس :

يضطلع رئيس المجلس بمهام ولانية هي كالتالي:

- ✓ توقيع القرارات في حالة وجود مانع للمستشار المقرر (وفاة، إستقالة، عطلة طويلة المدى الخ).
- ✓ الأمر بتسلیم النسخة التنفيذية الثانية بالنسبة للقرارات.
- ✓ الإشراف على أداء اليمين لمباشرة بعض الوظائف والمهن: كالقضاة، أمناء الضبط، المحامون، الخبراء، المؤثقوں والمحضرون القضائيون.
- ✓ رئاسة لجنة اعتماد الخبراء.

◀ الأعمال الولائية والخدمات المرفقية على مستوى النيابة العامة :

النائب العام :

يضطلع بمهام إدارية وهي كالتالي :

- ✓ توقيع وتسليم صحيفة السوابق القضائية.

- ✓ تسلیم رخص الاتصال بالمحبوسين احتياطيا.

- يسلم النائب العام أو مساعدته رخص الاتصال بالمحبوسين المستأنفين والذين لم يفصل المجلس في استئنافهم.

- يسلم رخص الاتصال بالمحبوسين، الذين أصدر قاضي التحقيق بشأنهم أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام والذين قررت غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنایات وذلك إلى غاية نهاية محاكمتهم من طرف هذه المحكمة.

تلقي طلبات المساعدة القضائية وتشكيل ملفاتها (أنظر الشكل المتعلق بالموضوع)

تلقي طلبات العفو وتشكيل ملفاتها.

تلقي طلبات رد الاعتراض وتشكيل ملفاتها.

◀ على مستوى أمانة الضبط :

- ✓ تلقي عرائض الاستئناف.

- ✓ تلقي تقارير الخبرة.

- ✓ تلقي مبالغ الكفالات.

- ✓ تسلیم شهادات عدم المعارضة والاستئناف.

- ✓ تسلیم القرارات.

- ✓ وضع الصيغة التنفيذية للقرارات.

- ✓ تبليغ القرارات الإدارية.

- ✓ تسجيل القرارات لدى مصلحة التسجيل بالخزينة وذلك قبل تسلیم النسخة التنفيذية.

- ✓ حظ أدلة الإثبات.

◀ قاضي تطبيق العقوبات :

يوجد على مستوى كل مجلس قضائي، قاضي أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، والتي تمثل على الخصوص فيما يلي :

- ✓ دراسة ملفات الإفراج المشروعة والوضع في الحرية النصفية.

- ✓ منح إجازات الخروج.

- ✓ توقيف العقوبة مؤقتا.



الأعمال الإدارية والخدمات المرفقية على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة

على مستوى المحكمة العليا :

✓ **الرئيس الأول : وظائفه الإدارية تتمثل في :**

- يمثل المؤسسة رسمياً في المناسبات الرسمية.

- الإشراف على تسيير المحكمة العليا والتنسيق بين مصالحها.

- متابعة تطور الاجتهد القضائي لمختلف الغرف.

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة.

- النظر في طلبات رد القضاة.

✓ **النائب العام : وظائفه الإدارية**

هو ممثل وزير العدل على مستوى المحكمة العليا وله أن :

- يقدم ملاحظاته واقتراحاته للرئيس الأول بشأن تسييرها ومهامها الدستورية.

- يترأس مصلحة المساعدة القضائية.

مصلحة المساعدة القضائية:

يجوز لكل مواطن من ذوي الدخل المحدود يكون طرفاً في أي طعن على مستوى المحكمة العليا أن يقدم طلباً موجهاً للنائب العام مرافقاً بـ الوثائق المطلوبة بالإستماراة المخصصة لهذا الغرض من أجل استفادته من تعيين محامي للدفاع عن حقوقه (أنظر الشكل الخاص بهذا الموضوع).

على مستوى مجلس الدولة :

✓ **رئيس مجلس الدولة :**

- يمثل المؤسسة رسمياً.

- يسهر على التنظيم العام لأشغال مجلس الدولة.

- يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة.

✓ **محافظ الدولة :**

- يمارس محافظ الدولة مهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا.

أعمال أمانة الضبط على مستوى مجلس الدولة والمحكمة العليا :

تسجيل الطعون المدنية والإدارية:

يمكن لأي شخص طرف في أي قرار قضائي مدني أو إداري أن يطعن فيه على التوالي أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك بإيداع مذكرة الطعن محررة بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ضمن أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ وثلاثة (03) أشهر إذا كان مقيناً بالخارج، مع دفع رسم الطعن.

✓ **تسليم شهادة عدم الطعن :** يمكن لأي متخاص أن يقدم طلباً لاستخراج شهادة عدم الطعن، مرفقاً بالحكم أو بالقرار النهائي ومحضر تبليغ الخصوم وطابع جبائي.

✓ **تسجيل القرارات وتبليغ نسخها للخصوم :** بمجرد صدور القرار القضائي، تسعى أمانة الضبط بتسجيله بإدارة التسجيل ضمن الأجال القانونية المحددة، وتقوم بالتوازي بتبليغ الجهة القضائية التي أصدرت القرار موضوع الطعن، وكذا أطراف الدعوى للتعرف على نتائج ومصير دعواهم.

✓ **تسليم منطوق القرار :** في حالات الاستعجال، يمكن للطرف المعنى أن يقدم طلب تسلیم وثيقة ثبت منطوق القرار لأجل استظهاره أمام أية جهة أخرى إلى حين تسليمه نسخة كاملة من القرار.

✓ **تسليم الصيغة التنفيذية للقرار :** تختص أمانة الضبط المركزية بتسليم نسخة القرار الإداري الذي يكون ممهوراً بالصيغة التنفيذية، للقيام بإجراءات التنفيذ.

✓ **تلقي تقارير الخبرات.**

المساعدة القضائية

